

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.I/47/L.17
28 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
اللجنة الاولى
البند ٥٧ من جدول الاعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، سري لانكا
مدغشقر ، نيبال : مشروع قرار

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الامن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقائه
الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الاخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

291092

.../...

291092 291092

(٩٢)٥١٨٤١ 92-65758

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقترانها منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتصميمها منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبل أي جهة ،

وإذ تسلّم أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

(١) القرار د/١٠ - ٣ .

وإذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح (٢) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، فضلا عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٣ (٥) ،

وإذ تشير أيضا الى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

(٢) أطلق على لجنة نزع السلاح اسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث . جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

.../... (٩٣)٥١٨٤١

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في استانبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/اغسطس ١٩٩١^(٦) ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أثير اليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٣٣/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٦) انظر S/23055 - A/46/486 ، المرفق الاول .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيًا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
